

## قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦

### بمد المهلة المحددة لتعديل أوضاع الهيئات والمؤسسات العامة \*

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الهيئات والمؤسسات العامة،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع

للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

قرر مايلي:

#### مادة (١)

تمد المهلة المحددة لتعديل أوضاع الهيئات والمؤسسات العامة المنصوص عليها في

المادة (٢) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، لمدة سنة من ٢٩/٩/٢٠٠٥ .

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١٤٢٧/٥/٩هـ.

الموافق: ٢٠٠٦/٦/٥م.